

صلاة الجمعة والعيدين

تأليف:

الشيخ عبد الكريم الحائري
(1272 – 1355 هـ)

تحقيق: السيد زهير الاعرجي

الطبعة الاولى: 1411هـ - 1991م

مقدمة حول صلاة الجمعة

لقد خص القرآن الكريم صلاة الجمعة بشرائط واحكام ليست في سائر الصلوات من السعي عند النداء وترك البيع والعدد والخطبة، لذلك اتفقت المذاهب الاسلامية على أصل وجوب صلاة الجمعة في كل عصر ومصر بلا خلاف وان اختلفت في تحديد تلك الشروط واليك لمحة عنها:

الجمعة لغة:

الجمعة كانت تسمى في الجاهلية بـ «العروبة» والجمعة لغة على ما ذكره الزبيدي المتوفى 816 هـ: «بالضم لغة بني عقيل، وبضمين وهي الفصحى، والجمعة كهمزة لغة بني تميم وهي قراءة ابن الزبير والاعمش وسعيد بن جبير... سمي لأنها تجمع الناس ثم أضيف إليها اليوم كدار الآخرة...»¹.

واختلفت المصادر في اول من سماها الجمعة هل هو كعب بن لؤي حيث كانت قريش تجتمع اليه، او قصي وكانت قريش تجتمع اليه في دار الندوة، او الانصار في الاسلام لاجتماعهم في المسجد. والحق: ان التطور اللغوي يصحح الاقوال المذكورة كلها حيث ان الكلمة استعملت في الجاهلية وصفاً ثم اصبحت بالوضع التعييني علماً في الاسلام. وطبيعي ان يكون ذلك في المدينة المنورة حيث تكرر اجتماع المسلمين. كما اصبحت مصطلحاً في الفقه للصلاة الخاصة في هذا اليوم.

اول جمعة:

يحدث الطبري (ت 310 هـ) في حوادث السنة الاولى للهجرة: «في ذلك تجميعه باصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قباء وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامداً المدينة فادركته الصلاة وصلاة الجمعة في بني سالم بن عوف

¹ تاج العروس ج 5 ص 306.

— الى ان قال — وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله (ص) في الاسلام فخطب في هذه الجمعة وهي اول خطبة خطبها بالمدينة» ثم اورد الخطبة بطولها².

ولم يحدد الطبري عدد المسلمين في صلاة الجمعة هذه ولكن المقرئ (ت 845 هـ) عددهم قائلاً: «فلما اتى (ص) مسجد بني سالم جمع بمن كان معه من المسلمين وهم اذ ذاك مائة وقيل كانوا اربعين وخطبهم وهي اول جمعة اقامها (ص) في الاسلام»³ ثم اورد له (ص) خطبة مختصرة جداً.

اما المحدث المجلسي (ت 1111 هـ) تبعاً للطبرسي (القرن السادس) قال: «فادركته (ص) صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذوا اليوم في ذلك الموضع مسجداً. وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله (ص) في الاسلام فخطب في هذه الجمعة [ثم اورد الخطبة التي رواها الطبري وقال] فلهذا صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة»⁴.

وروى الصالحى (ت 942 هـ) انه (ص) خطب خطبتين، فاورد الخطبة القصيرة اولاً كما نقلها المقرئ وقال: ثم خطب مرة اخرى واورد خطبة تختلف عن روايتي الطبري والمجلسي اولها: (ان الحمد لله، احمده واستعينه، نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا... الخ). ثم شرح الخطبة برواية الطبري فقرة فقرة⁵.

ورواية الصالحى هذه ان صحت تبين السبب في تعدد الخطبة في الجمعة وان ذلك مستند الى سيرة النبي (ص) بالاضافة الى الروايات القولية.

شروط الجمعة:

اختلفت المذاهب الاسلامية في تحديد شرائط وجوب الجمعة. واهم الشرائط

² تاريخ الطبري ج 2 ص 394. ط القاهرة 1961م.

³ أمتاع الاسماع ج 1 ص 62 ، القاهرة 1401هـ.

⁴ بحار الانوار ج 89 ص 233، ومجمع البيان ج 5 ص 286.

⁵ سبيل الهدى والرشاد ج 3 ص 477 - 484، القاهرة 1395هـ .

التي وقع الخلاف فيه هو «اذن السلطان»، فذهبت الحنفية على اشتراط «اذن السلطان او نائبه الذي ولاه اماره»⁶ . وغير الحنفية لم يشترطوا ذلك. وفقهاء مذهب اهل البيت (ع) اختلفوا كذلك وكل أستند الى ما ساقه الدليل سواءً في ذلك فقهاء المدرسة الاصولية او الاخبارية. فتضاربت الفتاوى بين القول بالوجوب والاستحباب والتخيير وحتى الحرمة. ومرجع هذا الاضطراب الى اشتراط اذن السلطان اي الحاكم الاسلامي العادل والذي يستوجب اقامة الحكومة الاسلامية. وطبيعي ان ذلك يتوقف على الظروف السائدة في كل عصر ومصر فمن لم يرَ السلطان واحداً لمؤهلات القيادة الاسلامية يقاطع الجمعة لاعتبار العدالة في السلطة والامام فتكون الجمعة وسيلة لتمثيل المعارضة للحكم القائم على اساس انه فاقد للشرعية وهذه المعارضة ظاهرة في كثير من المواقف لائمة اهل البيت (ع).

اما في زمن الغيبة فجمهور المتقدمين على الوجوب كما هي مدونة في كتبهم، اما المتأخرين فقد ذهب الى الوجوب جمهرة منهم المحقق الكركي نور الدين علي بن عبد العال العاملي (ت 940 هـ).

وذهب الى الحرمة في زمن الغيبة الشيخ ابراهيم القطيفي معاصر الكركي المذكور راداً عليه، وهو رأي شاذ.

وذهب الى الاستحباب الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد (ت 1205 هـ) في ثلاث رسائل.

وذهب الى التخيير بين الظهرين السيد ابو القاسم الموسوي في رسالة كتبها عام 1233 هـ .

وقد استوعب اصحاب الموسوعات الفقهية الادلة بالنقد والتحليل منهم: المحدث البحراني (ت 1186 هـ) في الحدائق⁷ وصاحب الجواهر

⁶ راجع الفقه على المذاهب الاربعية ج 1 ص 376، وبداية المجتهد لابن رشد ج 1 ص 159.

⁷ الحدائق الناضرة ج 9 ص 348 - 470، ج 10 ص 199.

(ت 1266 هـ)⁸ .

وكانت سيرة الفقهاء سرد الفروع الفقهية لصلاة الجمعة في رسائلهم العملية ولعل اول من اهملها السيد اليزدي (ت 1337 هـ) في العروة وتبعه السيد الحكيم (ت 1390 هـ) في المستمسك. اما سيدنا الاستاذ الخوئي فبحثها في درس الخارج واهمل فروعها في الرسائل العملية وكذلك اغلب مراجع العصر وذلك لفقدان الشرط الاساس اي السلطان العادل.

ولما انتصر السيد الخميني (ت 1410 هـ) في اقامة الحكومة الاسلامية عام 1399 هـ احيى اقامة الجمعة على مذهب اهل البيت (ع) فانه وان لم يعهد منه (ره) اقامتها بنفسه فقد نصب ائمة الجمعة في كل منطقة نفذت كلمته. وكان اولهم امام الجمعة في طهران السيد محمود الطالقاني (ت 1400 هـ). وتعرض (ره) الى فروعها الفقهية بتفصيل في «تحرير الوسيلة»⁹ الذي كتبه في الاصل تعليقاً وتحريراً لكتاب وسيلة النجاة للسيد ابي الحسن الاصفهاني (ت 1365 هـ) مع ان الوسيلة فاقدة للفروع بالمرّة.

والمكتبة الفقهية لمذهب اهل البيت (ع) تشهد بانه لم يحصل الخلاف في مسألة فقهية كما حصلت في صلاة الجمعة في عصر الغيبة. ومن هنا قال شيخنا العلامة (ت 1389 هـ): «صنف فيه ما يقرب من مائتي كتاب»¹⁰ . وقد اورد (ره) مائة وخمسة رسائل فيها.

ومما يستدرك عليه (ره) ما يأتي:

- 1 — رسالة في صلاة الجمعة بخط ابي القاسم بن ابي طالب الحسيني النجفي بخط المؤلف ظاهراً في دار الكتب القطرية رقم 32 — 80.
- 2 — الجمعة للشيخ محمد بن مهدي الخالصي (ت 1383 هـ) ط بغداد

⁸ جواهر الكلام ج 11 ص 131 - 334.

⁹ تحرير الوسيلة ج 1 ص 231. ط النجف 1390 هـ .

¹⁰ الذريعة ج 5 ص 139.

1369 هـ .

3 — رد الجمعة الى اهلها للسيد مير محمد القزويني ط 1370 هـ .

4 — ازالة الريبة في صلاة الجمعة في زمن الغيبة للشيخ محمد رضا

الاصفهاني ط 1372 هـ .

5 — رسالة صلاة الجمعة للسيد محمد رضا الكلبايكاني دام ظله اقحمت

بين تعليقاته على العروة الوثقى ص 118 ط قم 1390 هـ .

هذه الرسالة:

وهذه الرسالة بحث مستل من كتاب الفقه تأليف الشيخ عبد الكريم محمد جعفر الحائري (ت 1355 هـ) مؤسس الحوزة العلمية بقم. فقد سهر على العلم واهله بصير وجلد منقطع النظر في عصر سادت الحرب النفسية ضد العلم والدين. وجدتُ الكتاب بخطه الشريف في حوزة نجله الشيخ مرتضى الحائري (ت 1406 هـ) فاستأذنته بتصويرها وكتب (ره) على المصورة فائدة مضمونها ان والده (ره) شرح فيه تأليف الكتاب في كربلاء المشرفة في العراق، وانه جدد النظر فيه حين التدريس في قم. وقد انعم الله تعالى على العلامة السيد زهير الاعرجي ان يضيف هذه الرسالة الى جهوده المشكورة في خدمة العلم والدين.

محمد حسين الحسيني الجلالى

رمضان المبارك 1410 هـ .

ترجمة المؤلف

1 – اصله ونسبه:

هو الشيخ عبد الكريم بن محمد جعفر المهرجردي اليزدي الحائري. وصفه الشيخ اغا بزرك الطهراني في «طبقات اعلام الشيعة» بقوله: «الشيخ عبد الكريم بن المولى محمد بن جعفر المهرجردي اليزدي الحائري القمي فقيه جليل وعالم كبير وزعيم ديني شريف»¹¹.

وقد ترجمه كل من السيد محسن الامين في «اعيان الشيعة»¹²، وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»¹³، ومحمد هادي الاميني في «رجال الفكر والادب في النجف»¹⁴.

2 – مولده ووفاته:

ولد في مهرجرد من قرى يزد في سنة 1276 هـ الموافق 1856 م¹⁵. وتوفي في ليلة السبت 17 ذي القعدة سنة 1355 هـ الموافق سنة 1936 م. وقد جرى له تشييع كبير ودفن في رواق حرم فاطمة (عليها السلام) في مدينة قم المشرفة. حيث مقبرته المعروفة اليوم، وقد رثاه الشعراء وابنه العلماء، وذكر الشيخ اقا بزرك في «طبقات اعلام الشيعة»¹⁶ شعراً للسيد صدر الدين الصدر يؤرخ وفاته بقوله:

عبد الكريم آية الله قضى *** وانحل من سلك العلوم عقده

اجذب ريع العلم بعد خصبه *** وهذ اركان المعالي فقدده

¹¹ طبقات اعلام الشيعة ج 1 ص 1158.

¹² اعيان الشيعة ج 8 ص 42.

¹³ معجم المؤلفين ج 5 ص 320.

¹⁴ رجال الفكر والادب في النجف ص 475.

¹⁵ طبقات اعلام الشيعة ج 1 ص 1158، اعيان الشيعة ج 8 ص 42، معجم المؤلفين ج 5 ص 320.

¹⁶ طبقات اعلام الشيعة ج 1 ص 1166.

كان لاهل العلم خير والد *** وبعده امست يتامى ولده
كوكبُ سعدِ سَعَدِ العلمُ به *** دهرًا وغاب اليوم عند سعده
في شهر ذي القعدة غاله الردى *** بسهمه ياليت شلت يده
في حرم الائمة الاطهار في *** شهر الحرام كيف حل صيده
دعاه مولاه فقل مؤرخا *** (لدى الكريم حلّ ضيفاً عبده)
1355 هـ .

3 — حياته الاجتماعية والسياسية:

لقد استوفى الشيخ اقا بزرگ الطهراني ترجمة مفصلة للمصنّف في «طبقات اعلام الشيعة»¹⁷ ، وحيث ان هذه الترجمة استوفت النقاط البارزة في حياة المؤلف الاجتماعية والسياسية ودوره البناء في تأسيس الحوزة العلمية في قم المشرفة نكتفي بايرادها مع بعض الاضافات دون الرد والمناقشة. فقال (ره):

الولادة الطيبة والتحصيل العلمي:

«ولد في مهرجرد من قرى يزد في سنة 1276 هـ . وكان ابوه من الصلحاء ورجال القرية المعروفين فوجّه ولده الى التعليم. وما ان تعلّم القراءة والكتابة واتقن مبادئ العلوم حتى بعثه الى يزد، وكان فيها عدد من العلماء المدرسين. فقرأ العلوم العربية وسطوح الفقه والاصول على السيد مجي الكبير وغيره. ثم هاجر للتكميل الى العتبات المقدسة في العراق. وجاور سامراء، فأكمل السطوح على الشيخ فضل الله النوري، والميرزا ابراهيم الخلاقي الشيرواني. وحضر على السيد المجدد الشيرازي، والسيد محمد الفشاركي الاصفهاني، والميرزا محمد تقى الشيرازي، وغيرهم. فقد لازم حلقات دروسهم سنين طويلاً. وبعد وفاة المجدد هاجر السيد الفشاركي الى النجف الاشرف فصحبه

¹⁷ طبقات اعلام الشيعة ج 1 ص 1158.

المترحم له، وظلّ ملازماً لدروسه الى ان توفي في سنة 1316 هـ فلزم درس الشيخ محمد كاظم الخراساني، وكان من اجلاء تلاميذه وبارزي حوزة درسه. وهبط كربلاء قبل وفاة الخراساني، فالتفّ حوله عدد من الطلاب فاشتغل بالتدريس والافادة. وكان الميرزا محمد تقي الشيرازي يبجلّه ويشير اليه ويعترف بفضله ومكانته حتى انه ارجع احتياطاته اليه، فلفت ذلك اليه الانظار واحلّه مكانة سامية في النفوس.

وفي اوائل سنة 1333 هـ سافر الى ايران لزيارة مشهد الامام الرضا (عليه السلام) في خراسان وتلقى دعوة من بعض وجوه اراك للاقامة عندهم، فهبط سلطان آباد مركز عراق العجم. وكان هناك بعض اهل العلم فعني بتدريسهم وتنمية مواهبهم وكان ان ازداد عددهم وبلغ نحو ثلثمائة طالب علم. واقبل الطلاب عليه واصبحت المدينة مركز ثقافة وعلم على بساطتها.

الانتقال الى دار العزة والايمان:

ولما انتقل مراجع الشيعة في التقليد في تلك الآونة الى رحمة الله كالسيد محمد كاظم اليزدي في سنة 1337 هـ ، والشيخ الميرزا محمد تقي الشيرازي في سنة 1338 هـ ، وشيخ الشريعة الاصفهاني في سنة 1339 هـ اتجه اليه عدد من المقلدين وحاز ثقة العامة فضلاً عن الخاصة، لما اسلفناه من تأييد الميرزا الشيرازي له. وفي رجب سنة 1340 هـ هبط مدينة قم المشرفة «دار الايمان» ومثوى فاطمة بنت فاطمة بنت الامام موسى الكاظم واخت الامام الرضا (عليهما السلام) بدعوة من بعض رجال العلم فيها رغبة في احياء امرها الغابر واعادة مجدها الدائر، فنظم من كان فيها من طلاب العلم تنظيمًا عاليًا. واعلن عن عزمه على جعلها مركزاً علمياً يكون له شأنه في خدمة الاسلام واشادة دعائمه.

واخذت الحقوق الشرعية والهبات تنوالى عليه من البلدان الايرانية فوسع العطاء على الطلاب والعلماء، وبذل عليهم بسخاء. وسن نظاماً للدراسة وقرر ترتيباً

مقبولاً للإشراف على تعليم الطلاب واجراء الامتحان السنوي، واكثر من الترغيبات بغية جلب الناس وادخال من يرغب في هذه الحضيرة الروحية. والناس يومئذ ذوو عقيدة راسخة وإيمان ثابت، واهتمام بشأن الدين ورجاله، واحترام لحمته وطلابه، فتقاطروا اليه من كل حذب وصوب، وغصت المدارس باهلها وزاد عدد الطلاب والعلماء في اوائل هجرته اليها على الالف. وقام باعباء اعاشتهم وتنظيم امورهم بهدوء وحكمة.

العقلية الجبارة:

وقد ابدى كياسة وكفاءة، ودلّل على عقلية جبارة، ونفس كبيرة، وصدر رحب. ولم يكن ليكنز الاموال الطائلة من الحقوق الشرعية عنده او تحت يده، بل ائتمن بعض اصحاب المتاجر من الصلحاء فكانت تحوّل اليه وتجتمع عنده ويصدر المترجم له امره بتوزيعها من قبله على مستحقيها وسائر المشاريع المخصصة لها. وقد آزرته الحكومة يومئذ، فقصده السلطان احمد شاه آخر ملوك القاجاريين الى قم مع حاشيته للتعرف عليه وتمنتته في نجاحه في مسعاه حول تأسيس الحوزة العلمية. سمّت مكانة الحائري في نفوس الشعب الايراني المسلم وغيره، وغطت شهرته علماء ايران على الاطلاق. وصارت له حوزة علمية يُعتدّ بها، وكيان تعقد عليه الآمال. وصار كعبة الوفاة، وصارت قم شرعة الوارد ونجعة الرائد، وثبتت له وسادة الزعامة والقيت اليه مقاليد الامور، واناط به اهل الحل والعقد ثقتهم واجمعوا على تقديمه وتعظيمه.

وقد اتفقت بعض الوقائع والحوادث في اوائل هجرته الى قم ساعدت على دعم شخصيته وبناء كيانه وابرازه الى الوجود كزعيم روحي له وزنه ومقامه، منها ورود زعماء الدين ومراجع التقليد في النجف الاشرف يوم ذاك عليه وبقاؤهم عنده في قم. وذلك ان الحجة المرحوم الشيخ مهدي الخالصي عندما نفتته الحكومة العراقية في 12 ذي القعدة سنة 1341 هـ توجه الى ايران بدعوة منها.

كما توجه اليها الحجج: السيد ابو الحسن الاصفهاني، والميرزا محمد حسين النائيني، والسيد علي الشهرستاني، والسيد عبد الحسين الحجة وغيرهم من العلماء الذين وقفوا موقفه واحتجوا على تبيعه، فُنفي البعض منهم ايضاً، واحتج الآخرون على نفيه فخرجوا مُغضبين.

وقد زار الخالصي قم وتوجه الى خراسان فسكنها الى وفاته كما يأتي. وتفرق الآخرون في البلاد، اما الاصفهاني والنائيني والشهرستاني فقد هبطوا قم، وحلّوا ضيوفاً على الحائري. وكان الاولان يومئذ اكبر علماء النجف واشهر مراجعها. وقد رحّب بهما الحائري كل الترحيب، وانزلهما منزل العزة والكرامة. كما عني بهما الشعب الايراني وعلى رأسه حكومته، وعلى رأسها ملكها السلطان احمد شاه القاجاري. فاستقبلا من الحدود من قبل مختلف طبقات الشعب، وفي طليعتها العلماء والمسؤولون. وأمر الحائري رجال العلم باستقبالهم على مسافة من قم. وجاء احمد شاه الى قم لزيارتهم وتقبييل يديهما، وكذلك رجال دولته. وهنا صارت دار الحائري مهبط الامراء وعلية القوم والاشراف والاعيان.

وفي الحقيقة كانت لهذه الزيارة فائدتها الكبيرة للحائري. فهو وإن كان عالماً شهيراً، الا ان نزول هذين الزعيمين عنده ولما يمض على هبوطه قم اكثر من عام أثر في نشر اسمه في مختلف البلاد الايرانية والاوساط الرسمية والشعبية. وبهذا دخل بيته من لم يكن يتفق له دخوله من قبل. وتعرّف على اناس من ذوي النفوذ كان تعرّف عليهم ووصولهم اليه يتطلب الوقت والجهد اللذين هو في حاجة الى بذلهما على مشروعه الجبار والجامعة التي بدأ يشيّد اساسها.

وهذا ما ركّز مقامه ودعم زعامته. أضف الى ذلك ان الضيفين الكبيرين — وهما افضل مدرسي النجف — قد توليا التدريس بدعوة منه خلال مكثهما في قم وذلك ثمانية اشهر. ففسحا له المجال للعمل والانشاء، وكفياه مؤونة مهمة كانت تستأثر بالكثير من وقته وتفكيره.

مواجهة الطاغوت:

وقد برهن الحائري على بطولة ورجولة، وشجاعة وصبر وجلد وثبات وعزيمة جبارة. فقد لاقى في طريق العمل من الصعاب والمتاعب ما يكفي لتراجع اكبر الرجال قلباً واقواهم شكيمة واوسعهم صدراً. حيث كان لانتهاه حكم القاجاريين وتولي البهلوي تأثير بارز في تقليص جهوده والحد من نشاطه. اذ رافقت ذلك احداث ووقائع حسام، وكانت سيرة البهلوي واضحة في عزمه الاكيد وتصميمه على القضاء على الدين ومحو كل اثر لرجاله وشعائره ورسومه. فقد سجن العلماء الكبار، ونفى عدداً منهم ودسّ السمّ لآخرين، وفعل الافاعيل من هذا القبيل. وفي هذه الظروف كان الحائري يعمل على توسيع دائرة الحوزة العلمية في قم، ونشر الدعوة، ودعم هيكل الدين، واشادة مجد الاسلام بإعمال احكامه وتطبيق نظامه.

في ذلك الوقت، وفي تلك الظروف السود قاوم هذا العالم المخلص ديكتاتورية الملك واباحيته، ووقف في وجهه مجنّداً كل امكانياته وقابلياته وموطناً نفسه للعظام ومضحياً في سبيل دعوته بكل ما يملك. ولم تفت في عضده او توهن من عزيمته او تسرب اليأس والقنوط الى نفسه كل تلك المحاولات اللثيمة، والمساعي الخبيثة التي بذلها سمسرة السوء وزبانية الشر، واعداء الدين والخير والفضيلة. وهكذا بقي يقاوم كل ما يعترض طريقه من عقبات وعراقيل، حتى كُئل سعيه بالنجاح وانتصر، وباء خصومه بالصفقة الخاسرة، وعادوا يجرّون اذيال الفشل (...ولعذاب الآخرة اشق وما لهم من الله من واق)¹⁸.

وقد كان في قم على عهد الحائري من العلماء الكبار عدد غير قليل، منهم: الميرزا جواد الملّكي، والشيخ نور الله الاصفهاني، والشيخ ابو القاسم الكبير، والشيخ محمد تقي الباققي، والميرزا صادق التبريزي، والشيخ محمد علي الحائري، والشيخ مهدي القمي، والميرزا محمد الفيض، والشيخ محمد تقي الاشراقي، والميرزا محمد

¹⁸ سورة الرعد: الآية 34.

الكبير، والسيد فخر الدين القمي، والشيخ ابو القاسم الصغير، والسيد حسن الكوجة حرمي، والسيد محمد باقر القزويني، وعشرات غيرهم. وهؤلاء وان اختلفت ازمان سكنى بعضهم في قم، الا انهم ممن اسهم بقسط كبير في التدريس، وفي مساندة المترجم له ومعايشته في الرأي.

ومعظم من ذكرناه منهم قد تعرض لصنوف الارهاب والتعذيب من لدن الملك وحاشيته وحكومته الجائرة. كل ذلك من اجل هدم ما بناه المترجم له واضعافه. وكان يستعمل منتهى الكياسة والحزم فلا يجرّك ساكناً ولا يعلن ساخطاً، لانه كان واثقاً بانه هو المقصود. وان تلك التحرشات تستهدف شخصه، فقد كانوا يستفزون بين الآونة والاخرى رجاء ان ينسب بينت شفة ليمكنهم من نفسه. لكنه كان يقظاً لذلك وغير غافل عنه.

وكانت حوزات علمية صغيرة في خراسان وطهران وتبريز واصفهان، وغيرها من بلاد ايران، تمكن الحاكمون من تفريق شملها والقضاء عليها. وبقي همهم منصرفاً للقضاء على حوزة قم. الا ان حنكة الحائري واخوانه وصبرهم على المكاره وتحملهم للصعاب قد حال دون ذلك. وهكذا نمت البذرة الصالحة في تلك التربة الطيبة «وما كان لله ينمو» واتسعت الحوزة العلمية اتساعاً غير منتظر. وما مضت السنوات والاعوام، الا وازدهرت الحياة الدينية والثقافية، وتعددت الهيئات العلمية. واذا بالكيان الذي شادته البطولات الخارقة والهمم العالية ضخماً جباراً يضاهي الشريا رفعة وشموحاً. وتكاد جامعة قم اليوم تأتي بالدرجة الثانية بعد النجف الاشرف التي هي عاصمة العلم الكبرى عند الشيعة في العالم.

الحسن السياسي:

وكان الحائري من اشد المسلمين غيراً على نواميس الشرع الشريف، وقد تفاني في خدمة الدين منذ نعومة اظفاره، وبذل نفسه في سبيل ذلك، ولاقى من المتاعب والاذى ما ألحنا الى بعضه. ولم يكن فيه جبن ولا تخاذل لاسيما وقد كان

يرى بأَمِّ عينيه ما يجري على مقربة منه، ويسمع اصوات الاستنكار مرتفعة من كل جانب. بل كان يعرف حقَّ المعرفة باطن احوال المجتمع ويرى بنظره الثاقب ما هو مصداق قول سيّد الشهداء الحسين بن علي (عليهما السلام): «الناس عبيد الدنيا والدين لعق على السننهم يحوطونه ما درّت معاشهم فإذا محصوا بالبلاء قل الديانون». كما كان يعرف حقيقة أمر السلطة التي قفزت من قزوين الى سدة الحكم في طهران بغتة وفي لحظات. لقد كان يعلم جيّداً ان السلطة كانت تستمد قوتها من الاجانب الذين لا همّ لهم الا القضاء على الدين الإسلامي ومحو تعاليمه وقبر دستوره المقدس «القرآن» فهم يطالبون بثاراتهم والخسائر التي منوا بها في الحروب الصليبية التي شنوها. وقد ظهر للعالم صدق ذلك بعد عشرين سنة، عندما نُحى البهلوي عن الحكم وأُبعد عن بلاده بلحظة في 20 شهر يور سنة 1321 شمسية — سنة 1361 هجرية كما حكم وملك عيناً.

لقد كان الحائري يعرف خفايا الامور واسرارها الدقيقة، وان المخطط الذي يرسمه اسياذ ذلك الطاغية مطبّق لا محالة. وكان يرى نفسه واحداً من المراجع الذين لم يتوقف المأجور عن سجن بعضهم وسم الاخر، وخنقهم في المنافي والجبوس. ولو قام بالثورة في وجهه لما اختلف مصيره عن زملائه، ولصار الى ما صاروا اليه. ولم تجده الاستنكارات وصرخات الشعب كما لم تجده من سبقه. ولذلك رأى ان صبره وسكوته افضل ما داموا قد تركوه الى حال سبيله، وانفع وابقى للعمل الذي وقف نفسه له، وللكيان العلمي الذي بدأ يرسخ ويقرب من الكمال. وكان عمله عين الصواب.

القدرة العلمية:

وقد كان الحائري من الناحية العلمية احد افاذ عصره، وفضاحل العلم، واساطين الدين، ومن كبار الفقهاء واجلائهم. له في العلوم الاسلامية قدم راسخ وباع طويل، وقد شهدته معاهد العلم في النجف وكربلاء. واعترف بمكانته وتضلعه

كبار المدرسين وفحول المجتهدين. وقد اشرنا الى رأى الميرزا الشيرازي فيه واناطة ثقته به، وقد سمعت على عهد شيخنا الشيرازي انه طلب الى المترجم له ان يعود الى النجف بعد وفاة السيد اليزدي في 1337 هـ لينص عليه ويحمله اعباء المرجعية، لولا ان حال دون ذلك انتقال الشيرازي الى رحمة الله عليه في سنة 1338 هـ . الا ان الحائري بالرغم من جلالة قدره وتحقيقه ومقامه الرفيع كان بعيداً عن الادعاء وتشريح النفس وظلّ حتى بعد ان صار من اكبر مراجع التقليد شديد الاحتياط في الفتاوى، كثير التحفظ والتروي.

وكان له الى اواخر ايامه درسان احدهما في الفقه وكان يلقيه صباحاً في «قبة العلماء» وهو مسجدٌ عند الرأس الشريف حيث قُبر، والاخر في الاصول ويلقيه عصرًا في «المدرسة الفيضية». وكان كثير البرّ بالطلاب والعلماء، شديد العطف عليهم والعناية بهم، يرعى الصغير والكبير. وبالرغم من تعيينه لموزعي الرواتب وتوكيله للثقات من تلامذته واصحابه بالقيام باللوازم والاستفسار عن النواقص، كان يتولى بعض الامور بشخصه ويياشرها بنفسه. وكان اعد لهم كل شيء قد يحتاجون اليه حتى انه بنى مستشفى خاصاً برجال الدين والطلاب ليشعرهم بالكيان المستقل والكرامة الموفورة التي كانوا يتمتعون بها. وفي الوقت الذي كانت فيه الشخصيات السياسية والتجارية والامراء والقادة يتهافتون على بيته للثم انامله وعرض انفسهم لخدمته، كان يدور على غرف طلاب العلم بمفرده للاطلاع على احوالهم واساليب معيشتهم، والوقوف على مدى عنايتهم بالدرس والمطالعة. وكان يحث الكسالى ويشوقهم، ويمدح الناشطين، ويمنح المتفوقين في الامتحان جوائز قيمة. وكان يوصي الكل بالاخلاص في العمل والالتزام بتقوى الله تعالى، ولم يُسمع عنه رغم كثرة من كان يعيل به من الطلاب انه رد طالباً او كسر خاطراً او اخجل انساناً، ولذلك كان الكل ينظرون اليه نظرهم الى الاب الرؤوف.

المصاعب العظيمة في الايام الاخيرة:

وهكذا ظلّ كالطود الاشم يدير ذلك الكيان ويدراً عنه المخاطر ويرد عنه غائلة العدو، رغم الكوارث والهناث التي كانت تنزل بالشعب الايراني المسلم على يد حاكمه الجبار يوماً بعد يوم، ولا سيما رجال العلم والصلاح، فكان يرى كبار العلماء من زملائه يعانون آلام النفي والسجن، ويعاملون بمنتهى القسوة، ويُدَسُّ لهم السم في المنافي ويموتون خنقاً في السجون، ويرى السفور وقد فُرض على المحجبات وذوات العفة والنجاة فرضاً، وطلاب الدين يساقون الى الخدمة العسكرية زرافات ووحداناً، والخمور تباع علناً حتى في المدن المقدسة كخراسان وقم وبالقرب من المراقد الطاهرة، وعزاء سيد الشهداء (ع) وزيارة قبور آل محمد (ع) بالعراق وغيره محظورة يعاقب عليها. وهكذا هُتكت الاعراض وديست الحرمات، واخيراً واقعة خراسان التي قتل فيها الالوف من العلماء والسادة والاشراف والزوار الغرباء في «مسجد كوهرشاد» الملاصق لحرم الرضا عليه السلام حين دعوا للاجتماع خديعة ووجهت المدافع عليهم فدفتهم تحت الانقاض ظلماً وعدواناً... لقد كان يرى ذلك كله بعينه وقلبه يقطر دماً لانه لا يستطيع دفع الضر، وكان الوحيد بين العلماء حيث لم يتعرضوا له شخصياً وكانوا يبدون له الاحترام ظاهراً ويحاملونه، وكان يحافظ على هذه الشكليات ليدفع بها الشر عن الباقيين في بعض الحالات، وصار يرغب للعزلة وينزوي عن الناس لانه يرى ما يحل بهم ولا يقدر على مساعدتهم. وهكذا الى ان مرض وتغلبت عليه العوارض وتوفي في ليلة السبت 17 ذي القعدة سنة 1355 هـ فثلم الاسلام بموته، وخسر المسلمون به زعيماً كبيراً، وركناً ركيناً، وداخل النفوس من الخوف والهلع ما لا مزيد عليه اذ كانوا يعتصمون به ويستظلون بظله.

وقد اتمجت نية الحاكمين الى محاربة الهيئة العلمية منذ اللحظات الاولى لموته، فقد جرى له تشييع عظيم عمدوا الى تفرقته بسرعة ومنعوا من اقامة الفواتح علناً. الا انها استمرت في البيوت والزوايا شهوراً. وخلف الحائري على حفظ الحوزة

الحجج : السيد محمد الحجة، والسيد صدرالدين الصدر، والسيد محمد تقي الخوانساري، واخوان لهم في الجهاد عشر سنين كاملات حتى هبط قم الزعيم العظيم السيد حسين البروجردي في سنة 1365 هـ وقام بقسطه من الخدمة على النحو الذي مر في ترجمته رحمهم الله جميعاً، وشكر سعيهم، واجزل اجرهم، وخلد ذكرهم في الغابرين".

4 – اساتذته وتلاميذه:

من اساتذته : 1 – السيد يحيى الكبير 2 – والشيخ فضل الله النوري 3 – والميرزا ابراهيم المحلاقي الشيرواني 4 – والسيد المجدد الشيرازي 5 – والسيد محمد الفشاركي الاصفهاني 6 – والميرزا محمد تقي الشيرازي 7 – والشيخ محمد كاظم الخراساني¹⁹ .

وذكر السيد محسن الامين انه نزل في دار المترجم له سنة 1353 هـ في قم، وكان في مدرسته في قم نحو 900 طالب يجري على اكثرهم الارزاق²⁰ . وقد خص الشيخ محمد الرازي كتابه «اثر الحجة يا تاريخ ودائرة معارف حوزة علمية قم طبع سنة 1374 هـ» الجزء الاول بسيرة الشيخ الحائري وزملائه وتلامذته.

5 – مؤلفاته:

ترك الشيخ الحائري من الاثار:

- 1 – «كتاب الصلوة» في الفقه مطبوع²¹ .
- 2 – «التقريرات» في الاصول الفقه من بحث استاذ الفشاركي²² . وقد استخراج

¹⁹ طبقات اعلام الشيعة ج 1 ص 1158.

²⁰ اعيان الشيعة ج 8 ص 42.

²¹ الذريعة ج 15 ص 57، اعيان الشيعة ح 8 ص 42، معجم المؤلفين ج 5 ص 320.

²² الذريعة ج 4 ص 378.

منه كتابه الآخر²³ .

3 — «درر الاصول» وهو حاوٍ لمباحث الاصول برمتها ما عدا الاجتهاد والتقليد، ويقال له «درر الفوائد» ايضاً، وقد طبع مجلده الاول سنة 1337 هـ والثاني في سنة 1338 هـ²⁴ .

4 - رسالة في «المواريث»²⁵ .

5 - رسالة في «النكاح»²⁶ .

6 - رسالة في «الرضاع»²⁷ .

7 - حاشية على العروة الوثقى، فتوائية طبعت بايران في 1347 هـ²⁸ .

6 — موضوع البحث:

لم يتطرق الشيخ الحائري الى اقوال علماء الامامية حول حكم صلاة الجمعة بتفصيل، الا ان فقهاء مذهب اهل البيت (ع) الذين ناقشوا صلاة الجمعة في عصر الغيبة في حدود «مائي مصنف» فصلوا في حكمها، وشروطها، وفيمن تجب عليه الجمعة. ولاشك ان الموسوعة الفقهية الجلييلة «جواهر الكلام» هي اوسع المصادر الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها في شرح حكم صلاة الجمعة عند الشيعة الامامية، ومعرفة الدليل العام في اثباتها او نفي وجوبها، زمن الغيبة. ولذلك فان ما ستقرأه هو زبدة موضوع الجواهر وخلاصة الفكرة عند الشيعة الامامية.

²³ اعيان الشيعة ج 8 ص 42.

²⁴ طبقات اعلام الشيعة ج 1 ص 1166، الذريعة ج 8 ص 118، اعيان الشيعة ج 8 ص 42، معجم رجال الفكر والادب في النجف ص 475، معجم المؤلفين ج 5 ص 320.

²⁵ معجم رجال الفكر والادب في النجف ص 475.

²⁶ المصدر السابق ص 475.

²⁷ المصدر السابق ص 475.

²⁸ الذريعة ج 6 ص 149.

الامر الاول: كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان كالصبح فيما عدا القنوت ونحوه، تسقط معهما صلاة الظهر بلا خلاف فيه بين علماء الاسلام. ووقتها زوال الشمس، وقد اختلف اهل العلم في وقتها هل هو مضيق ام لا؟ فيرى صاحب الجواهر ان حمل المضيقات لا يعدو الا التأكيد في المبادرة ولكن مراعاة التضييق احوط واولى. وصلاة الجمعة تفوت بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة بل تصلى اربعاً. والجمعة لاتصلى الا جماعة، ولا بد ان يتسع الوقت لامام الجماعة لكل ما يجب في الجمعة من الخطبة والركعتين في وجوبها، ولا يكفي للامام الذي ادرك ركعة واحدة من الوقت من الاجتزاء بها كما هو الحال في الصلاة اليومية. اما المأموم فتصح صلاة جمعة بادراك الركعة الاولى.

الامر الثاني: شروط صلاة الجمعة:

وصلاة الجمعة مشروطة بعدة شروط:

الشرط الاول: السلطان العادل او من نصبه بالخصوص لها خاصة او مع غيره من مناصبه، فبدونهما تسقط عيناً او مشروعيةً. عيناً: بلا خلاف بين علماء المسلمين عدا الشافعي فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فقه الامامية ان لم يكن مذهبهم ولا يخفى صراحة بعض الروايات في نفي الوجوب العيني عقداً وظهورها في نفيه اجتماعاً بانتفاء شرط الضرر، وان جوازها في زمن الغيبة رخصة لا عزيمة لا في العقد ولا في الاجتماع بعد العقد.

معنى الوجوب العيني:

فإن وجوبها عيناً بالشرط المذكور له معنيان:

الاول: وجوب الحضور على كل مكلف اذا عقدها احدهما «الامام العادل او نائبه» او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها كما دل عليه الكتاب والسنة

والاجماع الاعلى من سقطت عنه بالنص والاجماع.
الثاني: وجوب عقدها عليهما عيناً اذا اجتمعت سائر الشرائط. وقال ابو حنيفة: يشترط وجود امام وان كان جائراً، وقال الشافعي: لا يشترط. وردّه: بان معتمدنا فعل النبي (ص)، فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء. وكما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضياً من دون اذن الامام كذلك امامة الجمعة، وليس هذا قياساً بل هو استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته حرق للاجماع.

نفي العينية عن الامام (ع) وعمن لا تجب عليه:

وان الاجماع متواتر على نفي العينية، ويمكن تحصيله بملاحظة عدة امور. منها: السيرة التي اشار اليها اساطين المذهب ووافقتها فتاواهم واجماعهم. ومنها: ما دل على ان الجمعة من مناصب الامامة كالقضاء والحدود. ومنها: موثق سماعة: «سألت ابا عبدالله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الامام فركعتان، واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة»²⁹. والحديث صريح في مغايرة امام الجمعة لامام الجماعة. ومنها النصوص المستفيضة الدالة على سقوط الجمعة على من بعد عنها بفرسخين او من صلى الغداة عند اهله لم يدركها، ضرورة ظهورها في ان للجمعة محلاً مخصوصاً معيناً يجب السعي اليه على من كان دون هذه المسافة، ويسقط عمّن لم يكن كذلك، كالسقوط عن الاعمى والمرأة ونحوهم سواء تمكنوا من عقد جمعة لهم ام لا، فاطلاق السقوط المزبور مناف للعينية.

ولعل قول امير المؤمنين (ع): (لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود)³⁰ مشعر ايضاً باشتراط الجمعة بظهور السلطنة المقتضي لاقامة الحدود، وان المراد منه الكناية بذلك عن ذلك، وتخصيص مصر لان الغالب تنصيب الامام فيه. وقد ورد

²⁹ الوسائل ج 5 ص 16.

³⁰ الوسائل ج 5 ص 10.

اجماع العلماء على نفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة.

ولم يتوقف صاحب الجواهر في ايراد اجماع العلماء على نفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة. بل زاد في هذا المقام قائلاً: «ومن مضحكات المقام دعوى بعض المحدثين تواتر النصوص بالوجوب العيني وانها تبلغ مائتي رواية... لكن العمدة من نصوص ما اشرنا اليها، وكثير منها لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه. نعم قد اشتملت على لفظ الجمعة وعلى بيان كفييتها كما لا يخفى على من لاحظها»³¹.

فساد الاستدلال بالاستصحاب:

والاستدلال بالاستصحاب: اي ان وجوب الجمعة حال حضور الامام او نائبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمن الغيبة وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم، استدلال فاسد لان الاجماع على اشتراط الوجوب به حال الحضور. ويتوضح ذلك عبر أمرين:
الاول: ان الاستصحاب وقاعدة المشاركة تقتضي السقوط حينئذ لانتفاء الشرط.
الثاني: ان الحكم قد تعلق بالحاضرين الواجدين للشرط، فاستصحابه بحيث يثبت الحكم على غيرهم غير معقول.
وكذلك الاستدلال باصالة الجواز، وهو استصحاب جواز فعلها الى ان يظهر المانع، فانه استدلال فاسد ايضاً.

الترديد بين الجواز والحرمة:

وذلك لان ظاهر الاصحاب الاجماع على ان حكم الجمعة في الغيبة مردد بين الجواز والحرمة، وكل أمر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز، وهو ضروري عقلاً ودينياً. وغاية الامر ان يتردد فعلها بين الوجوب عيناً والحرمة.

³¹ جواهر الكلام - صلاة الجمعة ج 11 ص 174.

والاربع ركعات ايضاً مترددة بين الوجوب والحرمة ان قلنا بتعين الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما. ولكننا مضطرون الى فعل احدهما متحيرين اذن في الترجيح، فاما ان يتأمل حتى نرجح احدهما او نأتي بهما جميعاً. واذا تأملنا وجدنا الاربع ارجح، اذ ليس فيهما غضب لمنصب الامام ولا اقتداء بغاصبه، وفيها تأسي بالائمة (ع) فإنهم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلون ولا اصحابهم الا الاربع.

اليقين بين الركعتين والاربع:

ولو كانت الاربع ركعات في الذمة بيقين، لقلنا لمن قال صلاة ركعتين تجزي عن الاربع انك محتاج الى دليل، فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً. والاتفاق حاصل على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين. ويحصل اليقين بالبراءة بالركعتين اذا حصل اليقين بالتخيير. واما على ما يحتمل من الوجوب عيناً، فمن المعلوم اشتراط صحة الركعتين وحصول البراءة بهما بامام مأذون امامته بخلاف الاربع فلا شرط لها. فما دام الشك في وجود امام، كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين. ويؤكد الأمرين استمرار الائمة (ع) واصحابهم على الاربع من زمن الامام زين العابدين (ع)، والاكتفاء في البراءة بالظن الشرعي والا «لزم التكليف بما لا يطاق» متجه اذا انتفى الطريق الى العلم. واذا كان الامر مردد بين تعيين الاربع وتعيين الركعتين، وتأملنا فلم نر دليلاً على الثاني الا ما يتوهم من ظاهر الاخبار، وهي لا تدل على الاذن فضلاً عن التعيين، واذا لم تدل على الاذن تعينت الاربع ضرورة ولو احتياطاً. ويمكن الاستناد الى الاطلاقات في قطع قاعدة توقف العبادة على اذن الشارع، وقاعدة التصرف في حق الغير بغير اذنه بعد تسليم عدم اندراج امامة خصوص الجمعة في باقي الصلوات التي رخصوا في الامامة بها، وتسليم ان مطلق امامة الجمعة من مناصبه لا ان منصبه وجوب عقد الجمعة والاجتماع اليها من رأس فرسخين من كل ناحية كما عساه يظهر من النصوص، بخلاف جمعة الغيبة فانه يخيّر في عقدها والسعي اليها.

الاحتياط يقتضي التخيير:

وكيف كان فلا ريب في صلاحية النصوص المزبورة للخروج بها عن القاعدتين وللفرق بين زماني الحضور والغيبة. والقضاء وغيره من مناصبهم (ع) اعظم من امامة الجمعة قطعاً، وقد ثبت مشروعيتها لغيرهم باقل من هذه النصوص عدداً بمراتب واطرف سنداً، فهي اولى بذلك. ودعوى ان مثل الظن لا يجوز العمل به في مثل ذلك من غرائب الكلام، اذ هو اما من الاحكام الشرعية المعلوم ثبوتها بنحو ذلك، او كالاحكام، وان كانت الامامة من مناصبهم (ع) الا ان الاذن فيها منهم من قبل الله تعالى قطعاً، فيكون حكماً شرعياً يصلح الدليل الشرعي لإثباته قطعاً وعدم الضرورة في المقام الى الدليل الظني لا ترفع جواز العمل به، والا لوجب الاحتياط في سائر الاحكام الشرعية.

ودعوى القطع بالبراءة بفعل الظهر مع التحير والتردد لتصادم الادلة وتعارضها حتى على القول بوجوب الجمعة عيناً في غاية الغرابة، ضرورة انه ليس في الادلة ما يقتضي بوجوب الظهر على سائر المكلفين حتى يعلموا الاذن في الجمعة، وكون الواجب سابقاً الظهر ثم بعد مدة وجبت الجمعة لا يقتضي بذلك قطعاً. فلا طريق في الفرض المزبور الا فعلهما معاً احتياطاً لترتفع من جهته الحرمة الشرعية كما في غيره. اذ لا حرمة ذاتية في المقام قطعاً كي يحتاج الى الترجيح بينهما بما ذكره المستدل مما يمكن معارضته بورود الحث الشديد والتواعد على ترك الجمعة، وانما مشتملة على الدعاء لآل محمد (ص) والوعظ والزجر، وبان فيها تأسيماً بفعلهم (ع) لها زمن الظهور، وحفظ آثار سلطنتهم (ع) والتفأل بها وغير ذلك من المصالح، وفعلها لاحتمال الوجوب لا غصب فيه قطعاً. ودعوى ان بعض اخبار الوجوب العيني قد صدرت زمن الظهور يردها ان اكثر اخبار الاذن بل جميعها زمن قصور اليد، وهو زمن الغيبة. اذ المراد بزمن الظهور ظهور السلطنة كما هو واضح.

العمدة في اثبات التخيير:

والعمدة في اثبات التخيير في زمن الغيبة النصوص المستفيضة او المتواترة على اختلاف كيفية دلالتها، وكذلك الاجماع على نفي الوجوب العيني، والى انه مقتضى الجمع بين ما دل على الاربع مع عدم المنصوب وبين ما دل على مشروعيتها فعلها بدونها، والشاهد منها ومن غيرها قائم.

ودعوى تقدم النصب وانه كان ثابتاً زمن النبي (ص) في حيز المنع، بل ظاهر قوله (ع) : «فأني قد جعلته...»³² كون النصب منه (ع). نعم، الظاهر ارادته عموم النصب في سائر ازمنة قصور اليد، فلا يحتاج الى نصب آخر ممن تأخر عنه. على ان النصب من امام الزمان متحقق، كما رواه اسحاق بن يعقوب عنه (ع) في جواب كتاب له سأله فيه عن اشياء اشكلت عليه، فقال له: «واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا، فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم»³³، والاجماع قولاً وفعلاً على مضمونه.

الشرط الثاني: العدد

ولا يعتبر فيه ازيد من سبعة احدهم الامام، ولا يكفي فيه الاقل من خمسة اجمعاً. وجميع النصوص المزبورة في هذا الخصوص صادرة منهم (ع) زمن قصور اليد حيث كون التحقيق فيه التخيير حتى مع السبعة فما زاد. فحينئذ لا يتجه الجمع بينهما الا اذا لم يكن المراد مما فيها طلب الوقوع، بل هو اشبه شيء بالحكم الوضعي او الإخبار: اي الحكم كذا حال وجود الامام (ع) او المنصوب. الا انه لا يبعد حملها جميعاً على ارادة التخيير مع اختلاف افراده في الفضل، وحينئذ يكون حكم العدد حال ظهور السلطنة متروكاً او مستفاداً من ذلك بتجشم.

³² الوسائل ج 5 ص 10.

³³ الوسائل ج 18 ص 101.

الشرط الثالث: الخطبتان

وهي عوض الركعتين اجمالاً بقسميه المنقول والمحصل، ونصوصاً قولاً وفعلاً. والظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وان كان الاقوى انها في اللغة ولو على جهة النقل فيها اسم لكلام مخصوص. واعتبار النية فيها اعم من ثبوت الحقيقة الشرعية فيها، لإبتناؤه على اصالتها في كل أمور به من غير مدخلية لها. وانما جعلت خطبتين لان الاولى للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل، والاخرى للحوائج والاعذار والانداز والدعاء ولما يريد. وذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة: حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله (عليهم السلام)، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن. ولا يصح ايقاع الخطبتين الا بعد زوال الشمس، وهو الذي تقتضيه اصول المذهب، ويعضده الاعتبار والعمل في جميع الاعصار. ويجب الفصل بين الخطبتين بجملة خفيفة على المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً.

الشرط الرابع: الجماعة

فلا تصح ابتداءً فرادى، اجمالاً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين. ولا ريب في توقفها من المأمومين على نية الاقتداء. ونية الامامة واجب شرطي، فيكفي فيه حصوله وان لم ينوه، كما ان وجوبه من باب المقدمة لا يقتضي ازيد من ذلك.

الشرط الخامس: ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال اجمالاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً او متواتراً ونصوصاً. فإن اقترنت الجمعتان بطلتا قطعاً، بلا خلاف معتد. لامتناع الحكم بصحتها معاً لما هو معلوم في الشرع من اشتراط الوحدة نصاً وجمالاً، ولا اولوية لاحدهما. فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معاً من غير فرق بين علم كل فريق بالآخر وعدمه.

ويستفاد من الاخبار الدالة على وجوب وحدة الجمعة، انه متى تحقق اقامة

جمعتين يجب ان تكون بينهما المسافة المذكورة. فالتكليف بوجوب اعتبار المسافة بين الجمعيتين او اعتبار السبق انما يتحقق اذا حصل العلم بوجود جمعة اخرى كما هو شأن الامر المعلق بالشرط. فالمأمور به صلاة جمعة يراعى فيها هذه الشرطية. وعلى هذا لا يلزم في امثال التكليف العلم او الظن بانتفاء جمعة اخرى سابقة او مقارنة. نعم يعتبر العلم او الظن بعدم السبق او المقارنة، او حصول المسافة عند العلم بحصول جمعة اخرى لا مطلقاً. وبالجملة لا يتضح دلالة الاخبار على اكثر من ذلك.

الامر الثالث : فيمن تجب عليه الجمعة بحيث يجب عليه السعي اليها

ويراعى فيه سبعة شروط : التكليف، والذكورية، والحرية، والحضر، والسلامة من العمى، والمرض، والعرج. ولنعرض باختصار ملخصاً لكل شرط:

1 — التكليف : والاجماع على اشتراط البلوغ. بل لعله من ضروريات المذهب او الدين كالعقل، فلا تجب على غير البالغ والمجنون المستمر جنونه الى فواتهما. نعم تصح من المميز بناء على الصحيح من شرعية عباداته.

2 — الذكورة : والاجماع على اشتراطها ايضاً. فلا تجب على المرأة، ولكن تجب على الخنثى المشكل سواء قلنا بالواسطة في الواقع او لا، للعموم الذي يدخل فيه المشتبه صدق الخاص عليه، بناءً على عدم كونه مقسماً للعام، وانه لم يؤخذ في مفهومه عدم الخاص كي يكون مجملاً بالنسبة الى الفرض، فيتمسك فيه باصالة البراءة.

3 — الحرية : والاجماع على اشتراطها. ولعل المراد انها لا تجب على العبد، ولعل غيرهم كذلك. فلا تسقط عن البعض، لعدم صدق العبد عليه، فيبقى مندرجاً تحت الادلة المطلقة الواردة في المقام.

4 — الحضر : وعليه الاجماع، لان الاقامة شرط في الجمعة، فلا تجب على المسافر عند عامة العلماء. وينساق الى الذهن من كلمة «المسافر» في النصوص الشرعية، السفر الشرعي. وان لم يقال بثبوت الحقيقة الشرعية له، ولا يتوقف صدقه على

وجوب التقصير عليه قطعاً، فتسقط عنه في مواضع التخيير وان تعين عليه التمام فيها بنذر ونحوه.

5 — السلامة من العمى : ففي «التذكرة» وعن «المنتهى» نسبتها الى علمائنا، و«المعتبر» و«الذكرى» الى الاصحاب، وعن «مصايح الظلام» الاجماع عليه، ولا يقدح فيه عدم ذكره في «المراسم»، كما انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بين ما يشق معه الحضور وعدمه كما صرح به بعضهم.

6 — السلامة من المرض : وهو المرض المانع من الحركة، او المرض الذي يتعذر معه الحضور، او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة مرض أو بقاء براء. والجميع تقييد للنص وغيره بلا دليل.

7 — السلامة من العرج : فعن «المنتهى» وظاهر «العُنية» الاجماع عليه، لكن في «التذكرة» تقييد معقد الاجماع بما اذا بلغ حد الاقعاد.

وخلاصة الكلام فيما لا اطلاق نص فيه انه ان حصل ما يصلح لسقوط التكليف من ضرر او مشقة لا تحتمل ونحوها مما يندرج به تحت العسر والحرج او اهمية واجب آخر مع التعارض ونحوها توجه السقوط، والا فلا.

وتجب الجمعة على اهل السواد اي القرى كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط، دون خلاف بين الفقهاء، بل الاجماع بقسميه عليه. وكذلك تجب على ساكني الخيم كأهل البادية اذا كانوا قاطنين مستكملين الشرائط للعموم المعتضد بظاهر الفتاوى التي يمكن تحصيل الاجماع منها ما عداً المبسوط. ويحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان، بلا خلاف. واليه يرجع ما عبر به جماعة من الحرمة وقت النداء. فإن باع أثم وكان البيع صحيحاً على الاظهر الاشهر.

7 — هذه الرسالة:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مصورة استعرتها من سماحة السيد محمد حسين الجلالى كان قد استنسخها من الشيخ مرتضى الحائري

(ت 1406 هـ) ابن المؤلف (رض). والرسالة تحتوي على 22 صفحة، عدد الاسطر 23 سطر في كل صفحة ما عدا الصفحة الاخيرة حيث تحتوي على 14 سطر كتبت تحتها تعليقة بخط الشيخ مرتضى الحائري نصها :

«بسمه تعالى وله الحمد والشكر تلك الصفحات كلها صورة خط الوالد الاستاذ تغمده الله برحمته وغفرانه واعلى مقامه ولقد كتبها قدس الله سره في قم فصارت ملحقاتاً بما كتبه في كربلاء المشرفة وانا الراجي رحمة ربه المنان مرتضى بن عبد الكريم بن محمد جعفر غفر الله لهم في يوم العشرين من رمضان المبارك سنة 1397 القمريّة» .

وفي اول النسخة تعليقة تقول :

«صلاة الجمعة هذا فصل من كتاب الصلاة للشيخ الحائري (ره) المعروف بمؤسس الحوزة العلمية في قم وهو بخط المؤلف (ره) كما افاد نجعله العلم دام ظله، وافاد دام ظله ان المؤلف (ره) ألف الكتاب في كربلاء ثم جدد النظر فيه حين تدريس الصلاة في قم. وهذا البحث هو آخر اجنات النسخة التي اغلبها بخط المؤلف ويلحق بالنسخة «رسالة في الخلل» للسيد المحقق الفشاركي كما نص على ذلك الشيخ الحائري (ره) في هامش الرسالة» .

وقياس الكتاب : $12 \times 8/5$ ، واصل الكتاب $5/5 \times 8$ ورقم الكتاب 1355. ولم يؤرخ المؤلف كتابة الرسالة. وبما ان النسخة تعتبر المسودة الاصلية بخط المؤلف من كتابه في الصلاة فأن هناك كلمات يستحيل قرائتها وقد اشترت الى ذلك في الهامش وقد راجعت تصحيح الروايات في مصادرهما الاولية كالكتب الاربعة ودعائم الاسلام او المصادر الثانوية كالوسائل والبحار. واجريت بعض التعديلات في الكلمات التي يصعب قرائتها بين المعقوفتين مع بذل الجهد في المحافظة على سلامة نص المؤلف.

وفي الختام لا بد لي ان اشكر حجة الاسلام المحقق السيد محمد حسين الجلالى من علماء الشيعة الاماجد على جهوده في تهيئة الرسالة المخطوطة وتوفير وسائل

البحث لهذا التحقيق. خصوصاً واننا معاً نكافح في بلاد الغربية والجدب الروحي
والفكري. وأسأل الباري عز وجل ان يأخذ بيده في احياء تراث اهل البيت الطيبين
الطاهرين.

زهير الاعرجي

15 رمضان المبارك 1410هـ